



## سياسة الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

### مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذها المركز في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 31/5/1433هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

### النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية بالمركز.

### البيان:

**مؤشرات قد تدل على ارتباطات بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:**

- (1) إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بباهويته ونوع عمله.
- (2) رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- (3) رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
- (4) محاولة العميل تزويد المركز بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بباهويته وأو مصدر أمواله.
- (5) علم المركز بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- (6) إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- (7) اشتباہ المركز في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- (8) صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- (9) قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيبة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.



- 10) وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
- 11) طلب العميل من المركز تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد المركز بأي معلومات عن الجهة والممول إليها.
- 12) محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المركز.
- 13) طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- 14) علم المركز أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- 15) عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- 16) انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
- 17) ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

#### المؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة المركز، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف المركز، الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوفيق عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. ويحرص المركز حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

#### المراجع:

اعتمد معايير رئيس اللجنة التنفيذية هذه السياسة، بموجب القرار رقم (5/ل ت 1/1) بتاريخ 1441/5/4هـ الموافق 2019/12/30م. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوقة سابقاً.